اتفاقية واتفاقان وبروتوكول للتعاون
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية
في مجالات النقل البحري ، الموانئ ، الصناعات التقليدية والحرف اليدوية ، الاستثمار

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٧٣) تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ ـ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا التي تم التوقيع عليها خلال اجتماعات الدورة التاسعة للجنة العليا الأردنية ـ التونسية المشتركة في تونس بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ ، بصيغها المرفقة :

١. اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال النقل البحري.

٢. اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية بشأن التعاون في مجال الموانئ.

٣. اتفاق تعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال الصناعات التقليدية والحرف اليدوية.

٤. بروتوكول للتعاون الفني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال الاستثمار.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
١٧ كانون الثاني ٢٠١٨
302
الرقم الوارد

اتفاقية
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية التونسية في مجال النقل البحري

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في دعم علاقات الصداقة القائمة بين البلدين وتنمية التعاون في مجال النقل البحري والبحرية التجارية والموانئ وتطوير التبادل التجاري الثنائي طبقا لمبادئ السيادة وسلامة الوحدة الترابية وعدم التدخل في المسائل الداخلية، وعلى أساس المساواة والفوائد المتبادلة وفي إطار احترام التشاريع الوطنية والدولية؛

اتفقتا على ما يلي:

الفصـــــل الأول
مجال التطبيق

١. تَطبق هذه الاتفاقية بإقليم الجمهورية التونسية وبإقليم المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. تطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل البحري الدولي بين الطرفين المتعاقدين أو الذي يعبر إقليميهما وعلى الخدمات المينائية المقدمة للسفن المستغلة من قبل الشركات الوطنية للملاحة البحرية التابعة للطرفين المتعاقدين.
٣. لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل البحري المخصص قانونا لكل من الطرفين المتعاقدين وخاصة على الخدمات المينائية مثل الجر والإرشاد والنقل الساحلي والصيد البحري والملاحة البحرية بالمياه الداخلية لكل طرف.

الفصـــــل الثاني
المصطلحات

١. على معنى هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "سفينة طرف متعاقد" كل سفينة تجارية على ملك أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين لطرف متعاقد ومسجلة بدفتر تسجيل السفن لهذا الطرف المتعاقد ورافعة لعلمه الوطني طبقا لتشريعه.

غير أن هذا المصطلح لا يشمل :

أ. السفن الحربية ؛
ب. السفن الحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية ؛
ت. السفن المخصصة للبحوث الهيدروغرافية والإقيانوسية والعلمية ؛
ث. سفن المستشفيات ؛
ج. سفن الصيد البحري ؛
ح. السفن المخصصة لتعاطي الخدمات البحرية بالموانئ وبمناطق الإرساء المكشوفة وبالشواطئ بما في ذلك الإرشاد والجر وكذلك المساعدة بالبحر والإنقاذ ومكافحة التلوث البحري ؛
خ. سفن التدريب ؛
د. السفن الترفيهية .

٢. تعني عبارة "سفينة مستغلة من طرف الشركات الوطنية للملاحة البحرية التابعة لطرف متعاقد" كل سفينة على ملك أحد الطرفين المتعاقدين ورافعة لعلمه الوطني وكذلك كل سفينة مستأجرة من طرف الشركات الوطنية للملاحة البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين.
٣. تعني عبارة "سلطة بحرية وطنية مختصة" :
٤. بالنسبة للجمهورية التونسية : وزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية)
٥. بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية : وزارة النقل
٦. تعني عبارة "شركة وطنية للملاحة البحرية" كل شركة ملاحة بحرية تجارية ومعتبرة كذلك من قبل السلطة البحرية المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعه الساري المفعول.
٧. تعني عبارة "عضو الطاقم" الربان وكل شخص آخر يعمل على متن السفينة والمضمن اسمه بقائمة طاقم السفينة ويمارس مهام تتعلق بالقيادة أو الصيانة أو بالتصرف بنفس السفينة.

الفصـــــل الثالث
حرية الملاحة البحرية

١. لضمان التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقية يؤكد الطرفان المتعاقدان تمسكهما بمبادئ حرية الملاحة البحرية ويعملان على إزالة كل العوائق التي قد تعرقل بأية طريقة كانت تطور الحركة البحرية بين الطرفين المتعاقدين.
ويعتمد الطرفان المتعاقدان كل الإجراءات الملائمة لإزالة كل تمييز من شأنه أن يحد من نشاط سفنهما.
٢. لا يمنع كل من الطرفين المتعاقدين مساهمة السفن المستغلة من قبل الشركات الوطنية للملاحة البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر في نقل الأشخاص والبضائع بين موانئهما وموانئ البلدان الأخرى. ولا يمنع الطرفان المتعاقدان سفناً تابعة لبلدان أخرى من المساهمة في نقل الأشخاص والبضائع بين موانئهما.

الفصـــل الرابع
معاملة السفن بالموانئ

١. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للسفن المستغلة من قبل الشركات الوطنية للملاحة البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر الراسية بموانئه نفس المعاملة التي يسديها لسفنه الوطنية طبقا لتشريعه الساري المفعول بما في ذلك :
أ. حرية الدخول إلى الموانئ ؛
ب. الرسو بهذه الموانئ والإبحار منها ؛
ت. الاستفادة بالامتيازات المخولة عند دفع الضرائب والتعريفات والأداءات البحرية والمستحقات الأخرى والمعاليم المينائية ؛
ث. استعمال المعدات المينائية للقيام بالعمليات المرتبطة بشحن وتفريغ البضائع ورفع فضلات السفينة ؛
ج. صعود ونزول المسافرين وطاقم السفينة وشحن وتفريغ البضائع.
٢. يعتمد الطرفان المتعاقدان طبقا لقوانينهما وتراتيبهما الوطنية كل الإجراءات الملائمة قصد تفادي تأخير السفن الراسية بالموانئ وتبسيط قدر الإمكان القيام بالإجراءات الحدودية والصحية وغيرها من الإجراءات المطبقة بالموانئ.

٣. لا تحد أحكام هذه الاتفاقية من حق سلطات كلّ طرف في تطبيق القوانين والتشاريع الوطنية في مجال الديوانة/ الجمارك والصحة العمومية والأمن وسلامة السفن والموانئ والوقاية من التلوث البحري وحماية الأرواح البشرية بالبحر ونقل البضائع الخطرة والنفايات السامة وتشخيصها وكذلك دخول وإقامة الأجانب.
٤. يقدم كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر تشاريعه وقوانينه الوطنية المتعلقة بالمجالات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصـــل الخامس
جنسية السفن ووثائقها

١. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية السفن التابعة للطرف المتعاقد الآخر المبينة بالوثائق المتواجدة على متنها والمسلمة من قبل السلطات البحرية الوطنية المختصة طبقا للقوانين والتراتيب المعمول بها بكل طرف.
٢. كما يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق السفن المسلمة أو المعترف بها طبقا لتشريعهما الوطني وللاتفاقيات الدولية السارية المفعول والمصادق عليها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين.

الفصـــل السادس
وثائق تعريف البحارة

١. يعترف كل طرف بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطات البحرية المختصة .
٢. وثائق تعريف البحارة هي :
- بالنسبة للجمهورية التونسية :
  - الدفتر المهني لرجال البحر ساري المفعول
- بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية :
  - سجل بحار

الفصـــل السابع
حقوق وواجبات البحارة بموانئ الإرساء

١. يسمح كل طرف متعاقد إلى البحارة مواطني الطرف المتعاقد الآخر الحاملين لوثائق التعريف المذكورة بالفصل السادس، النزول إلى البر طبقا للأحكام الوطنية والدولية السارية المفعول. كما يمكن للسلطة البحرية المختصة بكل طرف أن تسلم لبحارة الطرف الآخر بالحدود تراخيصا شرط أن يكون هؤلاء البحارة مدرجين بقائمة طاقم السفينة.
٢. كما يرخص النزول إلى البر للبحارة مواطني البلدان الأخرى والحاملين لوثائق التعريف المذكورة بالفصل السادس، طبقا للأحكام الوطنية والدولية السارية المفعول. في ما عدا حالات الإعفاء الممنوحة للبلد الذي يحمل جنسيته البحارة، يمكن للسلطة المختصة بكل طرف أن تسلم لهؤلاء البحارة بالحدود تراخيصا شرط أن يكونوا مدرجين بقائمة طاقم السفينة.

الفصـــــل الثامن
نزول وعبور وإقامة البحارة

١. يمكن للبحارة المذكورين بالفقرة الأولى من الفصل السابع عبور إقليم أحد الطرفين المتعاقدين أو الإقامة به طبقا لتشريعه الوطني الساري المفعول.
٢. يمكن للبحارة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الحاملين لوثائق التعريف المذكورة بالفصل ٦، وغير المرسمين بقائمة طاقم السفينة، عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر لغاية الالتحاق بالسفينة أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو الرجوع إلى وطنهم طبقا للأحكام الوطنية والدولية السارية المفعول.
٣. كما يمكن للسلطة المختصة بكل طرف تسليم للبحارة المذكورين بالفقرة ٢ من هذا الفصل تراخيصا بالحدود. وفي هذه الحالة، يتعين عليهم تقديم مع وثائق التعريف المذكورة بالفصل السادس جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة تعريف أخرى معترف بها للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد.
٤. إذا نزل شخص حامل لوثيقة تعريف المشار إليها بالفصل السادس بميناء أحد الطرفين المتعاقدين، تمنح السلطات المختصة التراخيص الضرورية لكي يتمكن المعني بالأمر في حالة دخوله المستشفى من الإقامة بهذا الإقليم والرجوع فورا بأية وسيلة نقل إلى بلده الأصلي أو الإلتحاق بميناء آخر للإبحار.
٥. يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض الدخول إلى إقليمه، لكل شخص يعتبر غير مرغوب فيه حتى وإن كان حاملا لوثائق التعريف المشار إليها بالفصل السادس.

الفصل التاسع
التتبعات القضائية ضد أعضاء الطاقم

لا تقوم سلطات أحد الطرفين المتعاقدين بأي تتبع قضائي ضد أعضاء طاقم السفينة عن المخالفات المرتكبة على متن سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر موجودة بمياهه الإقليمية ما لم تكن هذه المخالفات :

أ- تمس بأمن الدولة وبالنظام العام أو بأمن وبسلامة السفن والموانئ أو تخالف القوانين الوطنية المتعلقة بالصحة العمومية وسلامة الأرواح البشرية بالبحر والملاحة البحرية والمحافظة على المحيط البحري والديوانة/الجمارك أو بالهجرة ؛
ب- قام بها أشخاص غير تابعين لطاقم السفينة أو اقترفت ضد أشخاص لا ينتمون لطاقم السفينة أو لهم جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ؛
ت- تتعلق بالتجارة غير المشروعة للأسلحة أو المخدرات ؛
ث- يترتب عنها حكم يحد من الحريات لفترة أدناها خمس سنوات حسب تشريع الطرفين المتعاقدين.

الفصل العاشر
الحوادث البحرية

١. إذا غرقت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو شحطت أو تعرضت إلى عطب أو إلى حادث بحري آخر بميناء أو على السواحل أو بالمياه الإقليمية أو بالمياه الخاضعة لمسؤولية أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للإتفاقية الدولية للإنقاذ والمساعدة والبحث لسنة ١٩٧٩،

تمنح السلطات المختصة لهذا الأخير المساعدة للطاقم وللمسافرين وللبضائع الموجودة على متن السفينة المهددة، نفس المعاملة التي تمنحها إلى سفنها.

٢. يجب على السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذي حصل بإقليمه حادث بحري لسفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر الإعلام فورا بهذا الحادث أقرب ممثل قنصلي أو دبلوماسي التابع للطرف المتعاقد الآخر والشروع عند الاقتضاء بإجراء بحث حول سبب الحادث البحري وتقديم المساعدة الممكنة لسير هذا البحث في إطار احترام التشريع الوطني الساري المفعول بكلا البلدين.

٣. لا تخضع البضائع والأشياء المنزلة أو المنتشلة من السفينة التي تعرضت إلى حادث بحري إلى الآداءات الديوانية/الجمركية أو أداءات وضرائب توريد أخرى إلا في صورة توريد أو استعمال أو استهلاك هذه البضاعة أو الأشياء بإقليم الطرف المتعاقد الذي جد به الحادث البحري. ويتم كذلك إعلام السلطات الديوانية للأطراف المتعاقدة بهذا الحادث في أسرع وقت ممكن للقيام بالمراقبة الضرورية.

٤. وتخضع البضائع والأشياء المنزلة أو المنشلة من السفينة التي تعرضت إلى حادث بحري إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالإيداع المؤقت للبضائع والأشياء بموانئ البلد الذي جد به هذا الحادث البحري.

الفصـــل الحادي عشر
النشاط والتمثيل البحري

بغية تنمية وتطوير العلاقات في مجال الملاحة البحرية والتجارة تسمح السلطات المختصة بكل من الطرفين المتعاقدين لمهني الطرف المتعاقد الآخر ممارسة أنشطة متعلقة بالقطاع البحري بإقليميهما، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل بإقليم ممارسة النشاط.

الفصـــل الثاني عشر
تحويل المداخيل

١. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين إلى الشركات الوطنية للملاحة البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في استعمال المداخيل والأرباح المتحصل عليها بإقليمه، بما في ذلك عائدات الانتظار الإضافي والمبالغ الناتجة عن التعيب الحاصل للحاويات وعن الأنشطة التي يتم تعاطيها في إطار هذه الإتفاقية، لتغطية المصاريف المدفوعة بهذا البلد.

٢. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين لهذه الشركات الحق في حرية تحويل مداخيلها وأرباحها التي تحصلت عليها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالصرف الساري المفعول بكلا البلدين. ويجب أن يتم التحويل الفعلي دون تأخير غير مبرر باعتبار تاريخ تقديم الطلب من قبل هذه الشركات.

٣. ولا يخل حق الاستعمال المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل من ممارسة الدولة التي أجريت بإقليمها المصاريف من حقها في استخلاص الآداءات والمعاليم والضرائب المستوجبة عن المداخيل والمرابيح التي حققتها الشركات الوطنية للملاحة طبقا لتشريعها الساري المفعول .

٤. يجب أن تتم التحويلات بالعملة القابلة للتحويل باعتبار أسعار الصرف الرسمية في اليوم الذي وقع فيه طلب هذه التحويلات وطبقا للتشريعات المتعلقة بالصرف النافذة المفعول لدى الطرف المتعاقد.

الفصـــل الثالث عشر
التدريب البحري والمينائي

مع مراعاة تشريعه الوطني الساري المفعول، يسمح كل طرف متعاقد لمواطني الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد النقل البحري وإدارة الموانئ ويشمل ذلك بوجه خاص تدريب الضباط والمهندسين والفنيين بالإضافة إلى سائر تخصصات النقل البحري واستغلال السفن وإدارة الموانئ. كما يشمل أيضا تدريب الطلبة البحريين والمهندسين من رعايا كل طرف على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر.

الفصـــل الرابع عشر
التعاون في مختلف المجالات البحرية

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون فيما بينها في المجالات البحرية خاصة فيما يتعلق بـ :

أ. تطوير النقل البحري والمهن البحرية ؛
ب. تنظيم وتشغيل الموانئ ومحطات الحاويات ؛
ت. تنمية النقل متعدد الوسائط واللوجستية ؛
ث. التكوين البحري والمينائي وتحويل التكنولوجيا؛
ج. مراقبة الملاحة البحرية وتبادل المعلومات ؛
ح. تطبيق قواعد وتراتيب السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ والملاحة البحرية وكذلك حماية المحيط البحري ومكافحة التلوث البحري والبحث والإنقاذ بالبحر ومكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة إختراقا للقوانين البحرية .

الفصـــل الخامس عشر
اللجنة البحرية المشتركة

١. لتطبيق هذه الاتفاقية، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتنظيم اجتماعات ثنائية في إطار لجنة فنية بحرية مشتركة دائمة تُنشأ من قبل الطرفين تجتمع مرة في السنة بالتداول بأحد البلدين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

تكلف هذه اللجنة خاصة بـ :

أ. النظر في الشؤون ذات الاهتمام المشترك الخاصة بالعلاقات البحرية بالبلدين والموانئ البحرية التجارية؛
ب. تقديم توصيات للطرفين المتعاقدين قصد تطوير النقل البحري والموانئ وتحسين السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ والمحافظة على المحيط البحري؛
ت. تبادل المعلومات والتجارب التي تخص كل الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري والموانئ؛
ث. اقتراح برامج تعاون بحري بين الشركات والمؤسسات البحرية خاصة في مجال الشراكة والتكوين البحري والمينائي وتحويل التكنولوجيا؛
ج. اقتراح حلول للمشاكل المعترضة في تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية.

٢. وفي صورة الاختلاف الناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم حل هذه الاختلافات في التأويل خلال اللقاءات الثنائية في إطار اللجنة البحرية المشتركة المشار إليها أعلاه. وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق يتم حل المسائل موضوع الاختلاف بالطرق الديبلوماسية.

الفصـــل السادس عشر
أحكام ختامية

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بمقتضاه احد الطرفين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الداخلية المتبعة في كلا البلدين لدخوله حيز النفاذ ويبقى ساري المفعول لمدة خمس (٠٥) سنوات، ويُجدد هذا الاتفاق لفترات تدوم كل واحدة منها سنة واحدة.

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بتراضي الطرفين عند طلب أحدها ذلك، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

يمكن لكل طرف وفي أي وقت إشعار الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل به عند انقضاء ستة (٠٦) أشهر من تلقي هذا الإشعار.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذا الاتفاق على المشاريع والبرامج التي لا تزال في طور الإنجاز، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

يلغي هذا الاتفاق ويُعوض اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري التجاري والموانئ الموقع عليها بتونس في ٢٧ أبريل ١٩٩٥.

حرر بتونس بتاريخ ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧ في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
رضوان عيارة وزير النقل	م. يعرب القضاة وزير الصناعة والتجارة والتموين

اتفاق بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية التونسية بشأن التعاون في مجال الموانئ

إنّ حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية يُشار إليهما لاحقا بـ "الطرفين"؛
نظرا للاهتمام الذي يليه الطرفان لتدعيم العلاقات التجارية والمؤسساتية؛
وحيث أن الطرفين يعملان كلّ في بلاده باختصاص تطوير المرافق المينائية والبنى الأساسية للنقل البحري والتجارة ؛
ونظرا للفوائد المحتملة التي يمكن تحقيقها من خلال التعاون بين الطرفين في إطار مشاريع تطوير الموانئ؛
ونظرا لرغبة حكومتي البلدين في تشجيع التقارب بين اقتصادياتها ؛
ونظرا للدور المحوري للطرفين في مجال الأنظمة المينائية واللوجستية في كلا البلدين؛
وفي إطار دعم علاقات التعاون المتفق عليها ضمن اجتماعات اللجنة الفنية المشتركة للنقل البحري التونسية الأردنية ؛
اتفقا على إبرام اتفاق تعاون في مجال الموانئ طبقا للبنود التالية :

البند الأول
الموضـوع

يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في المشاريع ذات الاهتمام المشترك ولا سيما في المجالات التالية :

- تبادل الخبرات في مجالات عقود الإدارة والتشغيل للموانئ لا سيما موانئ الحاويات.
- التنظيم والاستغلال المينائي.
- التصرف في اللزمات وفي المحطات بالحاويات والأنظمة المعلوماتية المينائية.
- تعزيز وبناء القدرات في مجال الموانئ لدى الطرفين.

البند الثاني
أشكال التعاون

تتجسد مشاريع تطوير التعاون بين الطرفين في الأشكال التالية :

- الدعم والمساعدة الفنية في تنفيذ برامج وخطط العمل المتصلة بالمجالات التالية :
  - الاستغلال المينائي
  - متابعة اللزمات
  - أنظمة المعلومات المينائية
  - السلامة والأمن المينائي

- ❖ مراقبة الحركة البحرية
- ❖ التعاون في مجال سبل الرفع من مردودية الموانئ
- تبادل الخبراء بهدف إجراء تدريب و/أو دورات تكوينية وتقنية و/أو إعادة تأهيل الإطارات.
- تبادل المعلومات حول أنشطة الطرفين بهدف إثراء معارفهم.
- تطوير العلاقات بين المجموعات المينائية قصد خلق تبادل بين المتدخلين.
- دراسات النقل البحري والتجارة البينية.
- تطوير مفاهيم ونظم العمل في الموانئ.
- تبادل النشرات الإحصائية.

البند الثالث
برامج العمل

- يتفق الطرفان على ضبط برامج عمل سنوية يتم إدراجها، أن أمكن ذلك، ضمن برامج تدعيم التعاون الثنائي بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية.
- سيتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد أهداف وجدول أعمال وتمويل ومسؤولية أنجاز مشاريع التعاون كل على حدة.

البند الرابع
إدارة الاتفاق

أ- تنشأ لجنة توجيهية لإدارة الاتفاق مكونة من أربعة أعضاء (اثنين من كل طرف) وعلى مستوى قيادي لدى الطرفين .

ب- يسمى كل طرف نقطة اتصال لغايات الترتيب لإعداد البرامج الخاصة بتنفيذ الاتفاق وتبادل المعلومات الرئيسية والتحضير للاجتماعات الثنائية التي ستعقد بالتناوب في كلا البلدين.

ت- يتولى كل طرف تغطية نفقات استضافة وفد الطرف الثاني باستثناء نفقات تذاكر السفر.

البند الخامس
أحكام ختامية

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بمقتضاه احد الطرفين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الداخلية المتبعة في كلا البلدين لدخوله حيز النفاذ ويبقى ساري المفعول لمدة ثلاث (٣) سنوات تُجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يعلم أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء العمل به.

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بتراضي الطرفين عند طلب أحدها ذلك، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

عند نشوب أي نزاع أو مطالبة أو خلاف بين الطرفين بموجب اتفاق التعاون في مجال الموانئ، يكون على الطرفين محاولة تسوية هذا النزاع وديا خلال ٣٠ يوما من تاريخ قيام أي من الطرفين بأخطار الآخر خطيا وجود ذلك النزاع ويجب أن يتم ذلك من خلال إجراء التشاور بين الطرفين.

يمكن لكل طرف وفي أي وقت إشعار الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل به عند انقضاء ستة (٠٦) أشهر من تلقي هذا الإشعار.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذا الاتفاق على المشاريع والبرامج التي لا تزال في طور الإنجاز، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

حرّر بتونس بتاريخ ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧ في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية التونسية
م. يعرب القضاة	رضوان عيارة
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزيـــــر النقـــــل

اتفاق
تعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية التونسية في مجال الصناعات التقليدية والحرف اليدوية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين":

اعتبارا لروابط الأخوة القائمة بين البلدين الشقيقين،

ورغبة منهما في تطوير قطاع الصناعات التقليدية والحرف اليدوية وتنميته،

وسعيا منهما إلى تنسيق السياسات التنموية خاصة في مجال الصناعات التقليدية والحرف اليدوية، وذلك من أجل التمكن من استغلال ثروات هذا القطاع بطريقة تعود بالفائدة المشتركة لبلديهما،

واستجابة منهما لتطلعات الصناعات التقليدية والحرف اليدوية بكلا البلدين نحو التكامل والتنسيق المشترك،

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

اتفق الطرفان على تشجيع التعاون بين بلديهما على جميع المستويات قصد الإسهام في تطوير قطاع الصناعات التقليدية والحرف اليدوية،

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تدعيم التعاون في مجال الصناعات التقليدية والحرف اليدوية من خلال تبادل التجارب والخبرات والمعلومات المتعلقة بالمنظومات التالية: الاستثمار والجودة والمواصفات والاتصال والإشهار والتكوين وتنمية الكفاءات والبحث والتجديد والتسويق والترويج وهيكلة وتنظيم قطاع الصناعات التقليدية.

المادة الثالثة

اتفق الطرفان على إقامة معارض مشتركة في مجال الصناعات التقليدية والحرف اليدوية، بغية التعريف بالمنتجات وترويجها وإبراز مقوماتها الثقافية وذلك طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في كلا البلدين على أن يتم تحديد تاريخ ومكان انعقادها لاحقا باتفاق الطرفين.

المادة الرابعة

اتفق الطرفان على تنظيم زيارات متبادلة بين الأطراف الإدارية والفنية والمهنية بغية الاطلاع على الإنجازات التنموية الحاصلة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف اليدوية، وتبادل الخبرات وتشجيع إقامة مشاريع مشتركة. ويتم تحديد كيفية تنظيم هذه الزيارات لاحقا باتفاق الطرفين.

المـادة الخامسـة

لتنفيذ بنود هذا الاتفاق تشكل لجنة فنية تضم خبراء من الطرفين تجتمع دوريا حسب ما يتفق عليه الطرفان بالتناوب بالجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية ويعهد إليها دراسة وإعداد برامج التعاون واقتراح الوسائل الضرورية لإنجازها وتقديم نتائج وتوصيات ما تم تنفيذه.

المـادة السادسـة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بمقتضاه احد الطرفين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الداخلية المتبعة في كلا البلدين لدخوله حيز النفاذ ويبقى ساري المفعول لمدة ثلاث (٣) سنوات تُجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يعلم أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء العمل به.

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بتراضي الطرفين عند طلب أحدها ذلك، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

يمكن لكل طرف وفي أي وقت إشعار الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل به عند انقضاء ستة (٠٦) أشهر من تلقي هذا الإشعار.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذا الاتفاق على المشاريع والبرامج التي لا تزال في طور الإنجاز، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

حررت بتونس بتاريخ ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧ في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية التونسية
م. يعرب القضاة وزير الصناعة والتجارة والتموين	سلمى اللومي الرقيق وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

بروتوكول للتعاون
الفني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية التونسية في مجال الاستثمار

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة في هيئة الاستثمار وحكومة الجمهورية التونسية ممثلة في وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي، والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين،
وانطلاقاً من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين،
وتأكيداً على رغبة الطرفين في تنمية وتعزيز التعاون المشترك بينهما، ونظرا للتطور التجاري والاقتصادي والاستثماري الذي يشهده العالم في المجالات المختلفة.
وبالنظر الى الأطراف المتعاقدة والتي أعلنت عن رغبتها في اعتماد إطار للتعاون على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، وإدراكا من الطرفين أن الهدف من التعاون هو تحقيق المنفعة المتبادلة لبلدانهم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة عامة لاسيما في مجال توسيع آفاق التجارة والاستثمار.
فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى
تشجيع الاستثمار

يهدف هذا البروتوكول الى اقامة تعاون وثيق بين هيئة الاستثمار الاردنية ووكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في الجمهورية التونسية في مجالات تشجيع الاستثمار وترويج الفرص الاستثمارية والاطلاع على الفعاليات الترويجية والمعارض المحلية والدولية والفعاليات الاستثمارية والاقتصادية المختلفة وتبادل المعلومات والتشريعات المتطقة بالاستثمار وكذلك النشرات والمطبوعات المتصلة بما في ذلك الدراسات والأبحاث المتاحة في هذا المجال.

المادة الثانية
توريد معلومات الى شركاء الاستثمار

تشمل المعلومات النموذجية التي ينبغي تقديمها الى رعايا أي من الدولتين، الاردن والجمهورية التونسية ما يلي:

- البيئة الاقتصادية والاستثمارية.
- الحوافز والتسهيلات الاستثمارية وبرامج الدعم الحكومي.
- الاطار القانوني العام وقانون الشركات والقوانين والانظمة المتعلقة بإنشاء المؤسسات والمشاريع المشتركة.
- المعارض المحلية والدولية المقامة في كلا البلدين.
- منتديات رجال أعمال ولقاء للمصدرين والمستوردين في كلا البلدين.
- الفعاليات الاقتصادية المتنوعة والتي تساهم في زيادة التعاون الاستثماري والتجاري بين البلدين.

المـــادة الثالثة
بحث واختيار الشركاء المناسبين للاستثمار

يتعاون الطرفان ايضاً في تحديد واختيار الشركاء المناسبين من الاردن والجمهورية التونسية لإقامة المشاريع المشتركة او أية اشكال اخرى للتعاون على المدى الطويل في كل من الاردن والجمهورية التونسية او غيرها من الاسواق ويشمل هذا التعاون بوجه خاص ما يلي:

- تطوير منهجية مشتركة في آلية البحث عن شريك أو شركاء في كل دولة.
- مساعدة المستثمرين من كلا الطرفين في عملية اختيار الشريك المناسب.
- تقديم المساعدة الممكنة للمستثمرين خلال فترة تنفيذ مشاريعهم.

المـــادة الرابعة
الخدمات الاستشارية التخصصية

وتأكيدا على إنجاح الانشطة الترويجية على النحو المبين في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا البروتوكول فقد تنشأ الحاجة لخدمات استشارية متخصصة أو أنشطة مشتركة بين الطرفين، ويمكن ان يشمل ذلك وضع برامج محددة، وتنظيم فعاليات خاصة او تقديم خدمات استشارية للمؤسسات والشركات.

المادة الخامسة
الدورات التدريبية

تنظر هيئة الاستثمار ووكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في امكانية تنظيم دورات تدريبية بينهما وذلك بهدف تنمية مهارات الموظفين والمسؤولين في كلا البلدين وتعريفهم بالتجربة الاردنية والتونسية المتقدمة في مجال تشجيع الاستثمار واعداد الاستراتيجيات وآليات جذب الاستثمار الخارجي والترويج، على أن يتحمل كل طرف تغطية النفقات المالية الخاصة به.

المادة السادسة
السرية والخصوصية

لا يجوز لأي من الطرفين الكشف عن معلومات تعتبر سرية لدى الطرف الاخر او توزيعها الى طرف ثالث، الا بعد موافقة خطية الطرف الآخر والى الحد المسموح به من قبله.

المادة السابعة
تشجيع الاستثمار الثنائي في القطاعات الصناعية الرئيسية

يدرك الطرفان ان لكل بلد خصوصية معينة وقطاعات ذات اولوية والتي تشمل بالنسبة للاردن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الزراعة، الصناعة، السياحة والسياحة العلاجية، المستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل، منتجات البحر الميت، الطاقة والطاقة المتجددة ، التعدين، المواد الكيماوية، وبالنسبة الى الجمهورية التونسية الصناعات الغذائية وصناعة قطع غيار السيارات وصناعة قطع غيار الطائرات والصناعات الصيدلية وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة الثامنة
النشاطات المشتركة

يشجع كل طرف من الطرفين الطرف الآخر على إقامة المعارض التجارية ومنتديات الأعمال الاستثمارية وإرسال البعثات على حد سواء في الجمهورية التونسية أو في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة التاسعة
التعديل

في حال رغبة أي من الطرفين إجراء أي تعديلات على هذا البروتوكول يجب أن يقدم مقترحاته كتابةً، على ان يقوم الطرف الآخر بالرد على المقترح في غضون ثلاثة أشهر على ان لا تمس هذه التعديلات بالحقوق والالتزامات الواردة في هذا البروتوكول، ويسري التعديل من تاريخ استلام إشعار من الطرف الآخر بالموافقة على التعديل المقترح.

المادة العاشرة
سريان البروتوكول

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بمقتضاه احد الطرفين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الداخلية المتبعة في كلا البلدين لدخوله حيز النفاذ ويبقى ساري المفعول لمدة ثلاث (٣) سنوات تُجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يعلم أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء العمل به.
يمكن مراجعة هذا البروتوكول بتراضي الطرفين عند طلب أحدها ذلك، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.
يمكن لكل طرف وفي أي وقت إشعار الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذا البروتوكول. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل به عند انقضاء ستة (٠٦) أشهر من تلقي هذا الإشعار.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذا البروتوكول على المشاريع والبرامج التي لا تزال في طور الإنجاز، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

حررت بتونس بتاريخ ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧ في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

م. يعرب القضاة
وزير الصناعة والتجارة والتموين

عن حكومة الجمهورية التونسية

زياد العذاري
وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي